أحاديث النهي عن التزوج بالعقيم سنداً ومتناً دراسة نقدية

د. رشوان أبو زيد محمود (*)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه واتبع هداه إلى يوم الدين أما بعد.

فإن من المسائل التي شاعت في عصرنا هذا في بعض المجتمعات، لا سيما مجتمعات الصعيد، مسألة انتقاد المجتمع للمرأة لكونها عقيما لا تلد، وتفضيل الولود عليها، فتدعو الأسرة ابنها إلى تزوج الولود، وترك العقيم، وقد يتزوج الرجل امرأة فلا تلد له فترة من الزمن فيطلقها بسبب عقمها، وينظر إليها المجتمع حينئذ نظرة ازدراء، ويطالبها الناس بضغط اجتماعي قبيح إلى التخلص مما هي فيه فتسلك كل وسيلة ممكنة، وقد ينجح الأمر في بعض الأحيان، فتخرج من هذا الحصار الاجتماعي البغيض، وتنجب، وقد لا ينجح فتنهار، وتصاب بالأمراض النفسية، بسبب ضغط الأهل والجيران والأقارب والمعارف عليها، وسؤالهم عن هذا الشأن الخاص كل حين، وترقبهم وانتظارهم، كل هذا سببه الاستناد إلى فكرة يظن أنها من الشرع الشريف، والشرع الشريف منها براء، بل الصواب أنها لون من ألوان التحكم الجاهلي البعيد عن منطق العدالة والإنصاف، والشرع الشريف كله عدالة وإنصاف، إن هذه الفكرة لا يقرها شرع ولا يقبلها عقل، ولئن قدمنا بذلك وصادرنا على المطلوب، فإنما ذلك لثقتنا في عدالة الشرع الشريف، وقد قرر الفقهاء أن العقم ليس عيبا ترد به الزوجة، أو الزوج إلا أن يشترط في العقد(١).

هذا وقد وردت بعض الروايات المنسوبة إلى النبي ﷺ تأمر بتزوج الولود، وتنهى عن تزوج العقيم، وقد شاعت هذه الروايات بين الناس وأصبح لها مكانتها حتى لكأنها من الصحيح الثابت عن رسول الله ﷺ، وهذا غير صحيح، وقد ترتب على شيوع هذه الروايات غير الصحيحة استناد الأفكار غير الصحيحة إليها كأساس ديني لتصرفات غير لائقة في مواجهة المرأة، وفي

(*) الأستاذ المساعد بقسم الحديث وعلومه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بسوهاج.

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٢/٤٧٠.

مواجهة المرأة فقط وكأن الرجل لا يكون عقيما، وقد حاولت في هذا البحث أن أجمع كل ما وقفت عليه من الأحاديث في هذا الموضوع، وأن أدرسها دراسة حديثية تكشف عللها وتظهر عوارها ناقلا ذلك عن أهل الفن وجهابذته، فلم يسكت المتقدمون عن مثل هذه الروايات بل بينوا ما فيها، لكن الجهل الذي عم الناس هو الذي ساعد في انتشار هذه الروايات، مع تنبيه الأئمة السابقين على ما فيها من خلل.

وقد كان اختياري لهذا الموضوع لأسباب عدة أهمها ما يأتي:

أولا: ما تقدم من الظلم الاجتماعي البين للمرأة العقيم واعتماد هذا الظلم على ما ظنوه من الشرع بزعمهم. وأهمية بيان الحقيقة الشرعية وتصحيح هذا الخلل الاجتماعي في أصله وفي استناده للشرع.

ثانيا: استغلال أعداء الإسلام لمثل هذه الأفكار التي سادت مجتمعاتنا – لغياب المعرفة الإسلامية الصحيحة – لتشويه صورة الإسلام، فكان لا بد من الرد على هؤلاء وبيان براءة الشرع الشريف من كل ذلك.

ثالثا: حاجتنا في هذا العصر إلى تجديد الخطاب الديني بعد أن اختلطت المفاهيم الصحيحة بالمفاهيم الباطلة على عموم المسلمين بل وعلى بعض المتخصصين في العلوم الشرعية.

وتوضيح ذلك كله في هذا البحث الذي جعلته من مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة:

فأما المقدمة فذكرت فيها مشكلة البحث وأسباب اختياري له وخطة البحث.

وأما التمهيد فجعلته لبيان أهمية الزواج ومقاصده في الشريعة.

وأما المبحث الأول: فجعلته في الروايات الواردة في الأمر بتزوج الولود أو النهي عن تزوج العواقر ومدي صحتها من جهة النقل.

وأما المبحث الثاني: فجعلته للروايات التي أمرت بالتزوج، ولم تذكر لفظة الولود، وهو مما يؤكد خطأ الرواة في الروايات الأولى.

وأما المبحث الثالث: فجعلته في النظر في صحة هذه الروايات من جهة العقل.

وأما الخاتمة فذكرت فيها خلاصة ما توصلت إليه في هذه البحث وتوصيات البحث.

وإليكم البيان وبالله التوفيق:

تمهيد

في بيان أهمية الزواج ومقاصده في الشريعة

قد ذكر الله تعالى الزواج في كتابه الكريم في أكثر من آية، وسماه الميثاق الغليظ، توكيدا لأمره، ورفعا لشأنه، فهو ميثاق ليس ككل المواثيق، كما نص النبي ﷺ على أهمية أمر الزواج، حين أوصى أصحابه بالنساء فقال ﷺ: "الله الله في النساء إنكم أخذتموهن بكلمة الله" فسمى عقد الزواج كلمة الله، فالزواج أمر ذو أهمية كبيرة في الشرع الشريف.

وقد بين الشرع الشريف مقاصد الزواج في آيات القرآن وأحاديث النبي ﷺ فقال تعالى: "ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة"[1]، فجعل الزوجة مخلوقة من نفس الزوج، وجعل الغرض من ذلك السكن، أي ليسكن كل من الزوجين إلى الآخر، بكل ما تحمله كلمة السكن من استقرار وراحة وطمأنينة وسكينة وأمن، ثم زاد على ذلك بأن جعل الله بين الأزواج مودة ورحمة، فالغرض من النكاح أن يسكن كل من الطرفين مع الآخر سكنا نفسيا وعاطفيا وعقليا وجسديا، وزيادة على ذلك ما يلقيه الله تعالى في القلوب من المودة والرحمة.

وقال سبحانه: "والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة"[2]. فجعل الزوجة من نفس الزوج، وهو ما يدل على عظيم التقارب والتمازج بين الزوجين، وجعل الذرية من المنن التي يمن الله تعالى بها على عباده.

ثم بين في آية أخرى أمرا آخر فقال تعالى: "والله خلقكم من تراب ثم من نطفة ثم جعلكم أزواجا وما تحمل من أنثى ولا تضع إلا بعلمه"[3]. فقد امتن الله

[1] سورة الروم آية ٢١.
[2] سورة النحل آية ٧٢.
[3] سورة فاطر آية ١١.

تعالى على الناس في هذه الآية بخلقهم وجعلهم أزواجا ووكل أمر الذرية والحمل والولادة إلى علمه.

وفي آية أخرى يقول سبحانه: "فاطر السماوات والأرض جعل لكم من أنفسكم أزواجا ومن الأنعام أزواجا"[١] فامتن بنعمة الزوجية ولم يذكر الولد،

وقال تعالى: "وخلقناكم أزواجا"[٢] فامتن بنعمة الزوجية ولم يذكر الولد. فنعمة الزواج في كثير من الآيات نعمة مستقلة بذاتها ثم الولد بعد ذلك قد يكون نعمة وقد يكون نقمة وقد قال تعالى: "لله ملك السماوات والأرض يخلق ما يشاء يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الذكور أو يزوجهم ذكرانا وإناثا ويجعل من يشاء عقيما إنه عليم قدير"[٣]، فذكر الأصناف الأربعة.

وقال في موضع آخر: "المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا وخير أملا"[٤]، فجعل البنين من متاع الحياة الدنيا، ثم قال سبحانه: "يا أيها الذين آمنوا إن من أزواجكم وأولادكم عدوا لكم فاحذروهم وإن تعفوا وتصفحوا وتغفروا فإن الله غفور رحيم إنما أموالكم وأولادكم فتنة والله عنده أجر عظيم"، فعبر هنا عن الولد بأنه فتنة وأنه قد يكون عدوا للمرء بمعني أنه يصده عن طاعة الله.

فالتعبير القرآني وإن جعل الولد هبة إلا أنه ذكر أنه زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خير، وذكر أنه فتنة وعدو للإنسان، وهذا يجعل الولد ليس مقصدا أصليا من مقاصد الزواج، وإنما المقصد الأصلي للزواج هو السكن بين الزوجين، والمودة والرحمة، وما يزيد على ذلك فشرطه ألا يكون فتنة لصاحبه، فإن فتن صاحبه فلا فضل له ولا فائدة فيه، وهذا كله يخالف ما جاء في بعض الروايات الحديثية الضعيفة التي تجعل الغرض الرئيس من النكاح هو الولد، وهذه الروايات رغم ضعفها إلا أنها تصادف هوي اجتماعيا فتنتشر في بعض الأحيان، لذلك أحببت أن أقدم دراسة حديثية نقدية لأسانيد هذه الروايات ومتونها حتى يتضع الوحي من الزيف والحق من الباطل فأقول والله الموفق.

---

[١] سورة الشوري آية ١١.
[٢] سورة النبأ آية ٨.
[٣] سورة الشوري آية ٤٩.
[٤] سورة الكهف آية ٤٦.

المبحث الأول
الروايات المقيدة بتزوج الولود وترك العواقر
والنظر في مدى صحتها من جهة النقل.

قد شاع وانتشر بين الناس جملة من الأحاديث النبوية المتعلقة بالأمر بالزواج من الولود، والنهي عن الزواج بالعقيمات، وسنحاول أن نتتبع هذه الأحاديث لنتبين مدى صحتها. والحديث الأشهر الذائع في هذا المضمار هو حديث: "تناكحوا تناسلوا فإني مباه بكم الأمم"، ولم أقف عليه بهذا اللفظ، وفي معناه وردت أحاديث منها:

(1) حديث معقل بن يسار:

أخرجه أبو داود ([1]) عن معقل بن يسار، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال، وإنها لا تلد، أفأتزوجها، قال: لا، ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة، فقال: "تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم".

وأخرجه ابن حبان في صحيحه([2])، عن معقل بن يسار قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال، ولكنها لا تلد أفأتزوجها؟ فنهاه، ثم أتاه الثانية فقال مثل ذلك، فنهاه، ثم أتاه الثالثة فقال مثل ذلك، فقال ﷺ: "تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم".

ثم أخرجه ابن حبان([3]) عن معقل بن يسار، أن رجلا جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني أصبت امرأة ذات جمال وإنها لا تلد، قال: أأتزوجها؟

([1]) سنن أبي داود ٢/٢٢٠ ح٢٠٥٠ قال: قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا مستلم بن سعيد ابن أخت منصور بن زاذان، عن منصور يعني ابن زاذان، عن معاوية بن قرة معقل بن يسار به.

([2]) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ٩/٣٦٣ ح٤٠٥٦ قال: أخبرنا أحمد بن مكرم بن خالد البرتي، قال: حدثنا علي بن المديني، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا المستلم بن سعيد، عن منصور بن زاذان، عن معاوية بن قرة عن معقل به.

([3]) صحيح ابن حبان ٩/٣٦٤ ح٤٠٥٧ قال: أخبرنا أبو يعلى، حدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا المستلم بن سعيد، عن منصور بن زاذان، عن معاوية بن قرة، عن معقل به.

فنهاه، ثم أتاه الثانية، فنهاه، ثم أتاه الثالثة، فنهاه وقال: "تزوج الودود الولود فإني مكاثر بكم".

وهذه الروية يحتمل أن تكون كلمة "حسب" سقطت من بعض النساخ، أو يكون لفظ آخر سوى اللفظ السابق. والذي يرجح السقوط أن ابن حبان يروي الحديث من طريق أحمد بن إبراهيم الدورقي وهو شيخ أبي داود في هذه الرواية، فلفظه لفظه ولا شك.

وفي معرفة الصحابة لأبي نعيم(١) عن معقل بن يسار، قال: "جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال، إلا أنها لا تلد، أفأتزوجها؟ فنهاه، ثم أتاه الثانية، فقال مثل ذلك، فنهاه، ثم أتاه الثالثة فقال مثل ذلك، فقال: "تزوجوا الولود الودود، فإني مكاثر بكم".

وأخرجه النسائي في الصغرى(٢)، عن معقل بن يسار، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب ومنصب، إلا أنها لا تلد، أفأتزوجها؟ فنهاه، ثم أتاه الثانية، فنهاه، ثم أتاه الثالثة، فنهاه، فقال: "تزوجوا الولود الودود، فإني مكاثر بكم".

وأخرجه النسائي في الكبري(٣) عن معقل بن يسار، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: "إني أصبت امرأة ذات حسب ومنصب إلا أنها لا تلد أفأتزوجها؟ فنهاه ثم أتاه الثانية، فنهاه ثم أتاه الثالثة، فقال: "تزوجوا الولود الودود، فإني مكاثر بكم".

---

(١) معرفة الصحابة لأبي نعيم ٢٥١٢/٥ ح ٦٠٨٩ قال: حدثنا محمد بن أحمد بن محمد، ثنا أحمد بن عبد الرحمن، ثنا يزيد بن هارون، ثنا مستلم بن سعيد، عن منصور بن زاذان، عن معاوية بن قرة، عن معقل به.

(٢) السنن الصغري للنسائي ٦٥/٦ ح٣٢٢٧ قال: أخبرنا عبد الرحمن بن خالد، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أنبأنا المستلم بن سعيد، عن منصور بن زاذان، عن معاوية بن قرة، عن معقل بن يسار به.

(٣) السنن الكبري للنسائي ١٦٠/٥ ح٥٣٢٣ قال: أخبرنا عبد الرحمن بن خالد الرقي القطان، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا المستلم بن سعيد، عن منصور بن زاذان، عن معاوية بن قرة، عن معقل به.

وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار(١) عن معقل بن يسار أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني تزوجت امرأة ذات حسب ومنصب إلا أنها لا تلد، فنهاه، ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة فقال: "تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم".

ففي رواية أبي داود وابن حبان وأبي نعيم: "ذات حسب وجمال" وفي رواية النسائي والبيهقي "ذات حسب ومنصب" وفي سائر الروايات: "إني أصبت... أفأتزوجها" وفي رواية البيهقي "إني تزوجت" وقد سبقه إلى هذا اللفظ أبو نعيم في الحلية كما سيأتي، والواقعة واحدة، ومخرج الحديث واحد.

وأخرجه أبو عوانة في مستخرجه(٢) عن معقل بن يسار قال: "جيء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني أصبت امرأة ذات حسب ومنصب وجمال إلا أنها لا تلد، أتزوجها؟ فنهاه عنها، ثم أتاه الثانية فنهاه، فقال: تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم".

قال أبو عوانة: في هذا الحديث نظر.

قلت: وفي روايته "ذات حسب ومنصب وجمال"

وأخرجه الحاكم في المستدرك(٣) عن معقل بن يسار ﷺ قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني أصبت امرأة ذات حسب ومنصب ومال، إلا أنها لا تلد أفأتزوجها؟ فنهاه، ثم أتاه الثانية فقال له مثل ذلك، فنهاه،

---

(١) معرفة السنن والآثار للبيهقي ١٩/١٠ ح١٣٤٥٨. قال: وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال: حدثنا العباس بن محمد قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا المستلم بن سعيد، وهو فيما بلغني ابن أخت منصور بن زاذان، عن منصور بن زاذان، عن معاوية بن قرة، عن معقل به.

(٢) مستخرج أبي عوانة على صحيح مسلم طبعة الجامعة الإسلامية ١١/ ٢٠١ ح ٤٤٥٥ (ز) قال: حدثنا محمد بن عبد الملك الواسطي، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا المستلم بن سعيد، عن منصور بن زاذان، عن معاوية بن قرة، عن معقل به.

قلت: رمز (ز) في أوله يعني أنه من زيادات أبي عوانة على مسلم.

(٣) المستدرك للحاكم ١٧٦/٢ ح٢٦٨٥ قال: أخبرنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي، ثنا سعيد بن مسعود، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ المستلم بن سعيد، ثنا منصور بن زاذان، عن معاوية بن قرة، عن معقل به.

ثم أتاه الثالثة، فقال له مثل ذلك فقال رسول الله ﷺ: "تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم".

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بهذه السياقة، وقال الذهبي: صحيح.

قلت: وصحة الإسناد لا تعني خلو الحديث عن الشذوذ، كما لا يخفى، باعتبار ثقة الراوي عند الحاكم، وقد تقدم قول أبي عوانة: فيه نظر.

وقوله: "ذات حسب ومنصب ومال" ما لم تكن كلمة "مال" صحفت على بعض النساخ، والصواب "جمال" فهي رواية رابعة، ويرجح كونها رواية رابعة ما أخرجه البيهقي في الكبري(١) عن معقل بن يسار قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني أصبت امرأة ذات حسب ومنصب ومال، إلا أنها لا تلد أفأتزوج بها؟ فنهاه رسول الله ﷺ ثم أتاه الثانية، فقال له مثل ذلك، فنهاه، ثم أتاه الثالثة، فقال له مثل ذلك، فقال رسول الله ﷺ: "تزوجوا الولود الودود، فإني مكاثر بكم الأمم".

فالبيهقي أخرج هذه الرواية من طريق الحاكم بإسناده وفيه "ذات حسب ومنصب ومال".

وأخرجه الطبراني في الكبير(٢) عن معقل بن يسار، أن رجلا ذكر للنبي ﷺ أنه أصاب امرأة ذات جمال ومنصب، غير أنها لا تلد فنهاه عنها، ثم عاد فنهاه عنها، وقال: "تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم".

ففي روايته "ذات جمال ومنصب"

---

(١) السنن الكبري للبيهقي ١٣١/٧ح١٣٤٧٥ قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي بمرو، ثنا سعيد بن مسعود، ثنا يزيد بن هارون، ثنا المستلم بن سعيد، ثنا منصور بن زاذان، عن معاوية بن قرة، عن معقل به.

(٢) المعجم الكبير للطبراني ٢١٩/٢٠ ح٥٠٨. قال: حدثنا محمود بن محمد الواسطي، ثنا إسماعيل بن هود، ثنا يزيد بن هارون، أنا المستلم بن سعيد، عن منصور بن زاذان، عن معاوية بن قرة، عن معقل به.

وأخرجه أبو نعيم في الحلية([1]) عن معقل بن يسار، ﷺ قال: "جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني تزوجت امرأة ذات حسب ودين ومنصب إلا أنها لا تلد، فنهاه، ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم قال: "تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم".

وقال أبو نعيم: غريب من حديث منصور تفرد به المستلم.

قلت: وفي روايته "إني تزوجت" وسائر الروايات "إني أصبت ... أفأتزوجها"، وفي روايته: "ذات حسب ودين ومنصب" ولم ترد كلمة "دين" في أي رواية أخرى.

قلت: وقد رواه أبو نعيم بالإسناد ذاته في معرفة الصحابة واللفظ موافق لما عند أبي داود، فلعله هو الذي تصرف في لفظه هنا، فالطريق واحد، والألفاظ مختلفة، وفي بعضها "ودين"، وهذا يعارض الأحاديث الصحاح في الظفر بذات الدين.

الحكم على إسناد هذا الحديث:

قلت: وهذه الروايات كلها من طريق يزيد بن هارون عن المستلم بن سعيد عن منصور بن زاذان عن معاوية بن قرة عن معقل به.

فهو غريب مطلق، انفرد به عن معقل، معاوية بن قرة، وانفرد به عن معاوية، منصور، وانفرد به عن منصور، المستلم، وانفرد به عن المستلم، يزيد، ثم تعددت رواته عن يزيد. وسائر رجاله ثقات إلا المستلم فقد قال عنه أحمد: شيخ ثقة قليل الحديث([2])، وقال ابن معين: صويلح([3])، وذكره البخاري في التاريخ الكبير ولم يذكر فيه شيئا([4])، وقال النسائي: لا بأس به([5])، وقال ابن حبان: ربما خالف([6])، وقال الحافظ في التقريب: صدوق عابد ربما وهم.

([1]) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ٦١/٣. قال حدثنا محمد بن أحمد بن محمد، قال: ثنا أحمد بن عبد الرحمن الواسطي، ثنا يزيد بن هارون، ثنا المستلم بن سعيد الثقفي، عن منصور بن زاذان، عن معاوية بن قرة، عن معقل به.

([2]) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٤٣٨/٨.

([3]) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٤٣٨/٨.

([4]) التاريخ الكبير للبخاري (ط دائر المعارف العثمانية) ٦٧/٨

([5]) تهذيب التهذيب لابن حجر ١٠٤/١٠.

([6]) الثقات لابن حبان ١٩٦/٩

وفي متن هذا الحديث نكارة واضحة، للأوجه الآتية:

أولا: نهي النبي ﷺ لهذا الرجل إما قبل زواجه بتلك المرأة وإما بعده أمرا له بطلاقها، فإن كان قبل زواجه فمن أين علم أنها عقيم لا تلد؟!! وإن كان بعد زواجه فهذا مخالف لفعل النبي ﷺ حيث لم يطلق امرأة من نسائه رضي الله عنهن مع أنه لم تلد واحدة منهن سوى خديجة رضي الله عنها!!

وثانيا: أن هذا النهي مترتب على القطع بأن المرأة عاقر لا تلد، وهذا القطع لا يتصور في هذا العصر، فكيف يمكن أن يمنع النبي ﷺ من التزوج من امرأة لمجرد الظن أنها عاقر، والمنع من الزواج منها قد يعني موتها اجتماعيا، وقد لا يكون لها عائل فتزداد حياتها سوءا.

وثالثا: ولو صح أنهم كانوا يعرفون العاقر، فالنهي عندئذ ينبغي أن يتوجه للنساء لا للرجال، لأنها ليس لديها إلا فرصة واحدة للزواج، فإن كان الزوج عاقرا فقد حرمت النسل، أما الرجل فإن تزوج عاقرا أمكنه التزوج بغيرها معها.

وقد تفرد بحديث معقل "المستلم" ومثله لا يتحمل هذه الصخرة.

والحاصل أن الرواية في متنها نكارة واضحة، وقد قال أبو عوانة: فيه نظر، وقال أبو نعيم: غريب من حديث منصور تفرد به المستلم، وتصحيح من صحح الإسناد من الأئمة لا ينافي ذلك، لأن الحكم على الإسناد بالصحة لا يستلزم نفي الشذوذ عنه كما لا يخفى، بل يكون من باب صحيح وأصح كما قرر الحافظ ابن حجر، إلا أن الشاذ المخالف لا يعمل به لترجح وهم الثقة أو من قاربه فيه.

وقد جاء هذا الحديث مرسلا من طرق أخرى:

فأخرجه عبد الرزاق في مصنفه([1]) بإسناده عن عبد الملك بن عمير وعاصم بن بهدلة مرسلا أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: ابنة عم لي ذات ميسم ومال، وهي عاقر، أفأتزوجها؟ فنهاه عنها مرتين أو ثلاثا، ثم قال: "لامرأة سوداء ولود أحب إلي منها، أما علمت أني مكاثر بكم الأمم، وأن أطفال الأمم المسلمين يقال لهم يوم القيامة: ادخلوا الجنة، فيتعلقون بأحقاء آبائهم

([1]) مصنف عبد الرزاق الصنعاني ١٦٠/٦ ح١٠٣٤٤ قال: عن معمر، عن عبد الملك بن عمير، وعاصم ابن بهدلة: أن رجلا وذكر الحديث.

وأمهاتهم، فيقولون: ربنا آباؤنا وأمهاتنا قال: فيقال لهم: ادخلوا الجنة، أنتم وآباؤكم وأمهاتكم قال: ثم يجيء السقط، فيقال له: ادخل الجنة قال: فيظل محبنطئا، أي متقعسا: فيقول: أي رب، أبي وأمي حتى يلحق به أبوه".

قلت: وبين عبد الملك بن عمير وعاصم بن بهدلة وبين النبي ﷺ مفاوز، وهما من هما في خفة الضبط.

وأخرجه أبو يوسف في الاثار([1]) عن رجل من أهل الشام عن النبي ﷺ أنه أتاه رجل فقال: أتزوج فلانة؟ فنهاه عنها، ثم أتاه أيضا فقال: أتزوج فلانة؟ فنهاه عنها، ثم قال: "سوداء ولود أحب إلي من حسناء عاقر، أما علمت أني مكاثر بكم الأمم، حتى إنك لترى السقط محبنطا، يقال له: ادخل الجنة فيقول: لا، حتى يدخلها أبواي".

قلت: وهذا رواه عبد الملك بن عمير عن رجل من أهل الشام لا يدرى من هو. وعبدالملك تكلموا فيه وذكروه بالتدليس.

كما أخرجه ابن حبيب في أدب النساء([2]) عن ابن جريج مرسلا: أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: "يا رسول الله! إن لي ابنة عم هي همي من النساء وهي عاقرٌ. فقال رسول الله ﷺ: لا تنكحها! ثم قال له: لأن تنكح سوداء ولوداً خيرٌ من أن تنكح حسناء لا تلد. إن علمتم أن السقط من ذراري المسلمين يقال له: أدخل الجنة! فيظل محبنطئاً على باب الجنة يقول: لا أدخل الجنة حتى يدخل أبواي! فيقال: ادخولوها -الجنة! - بفضل رحمة الله!". قال عبد الملك بن حبيب: والمحبنطئ: المتغضب المتقاعس.

قلت: وبين ابن جريج وبين النبي ﷺ مفاوز.

فهذه كلها مراسيل ليس لها خطم ولا أزمة، ولا تصلح لتقوية الطريق الأول.

(٣) حديث أنس بن مالك:

قد روي هذا الحديث عن أنس من ثلاثة أوجه:

---

(١) الآثار لأبي يوسف ص ٢٠٤ ح٩١٦ قال: عن أبي حنيفة، عن عبد الملك بن عمير، عن رجل، من أهل الشام، عن النبي ﷺ وذكر الحديث.

(٢) أدب النساء لعبد الملك بن حبيب ص ١٥٢ ح٣١ قال: وعن ابن جريج أن رجلاً وذكر الحديث.

الوجه الأول: رواية حفص بن عمرو بن أخي أنس عن أنس:

أخرجه سعيد بن منصور في سننه(١) عن أنس بن مالك، قال: "كان رسول الله ﷺ يأمر بالباءة، وينهى عن التبتل نهيا شديدا، ويقول: "تزوجوا الودود الولود؛ فإني مكاثر الأنبياء بكم يوم القيامة".

وأخرجه بهذا اللفظ: أحمد في مسنده(٢) وابن حبان في صحيحه(٣) والطبراني في الأوسط(٤) وقال: (لم يرو هذا الحديث عن حفص ابن أخي أنس، إلا خلف بن خليفة)، وأخرجه كذلك القضاعي في مسند الشهاب(٥)، والبيهقي في السنن الكبرى(٦)، وفي شعب الإيمان(٧)، والضياء في الاحاديث المختارة(٨)

---

(١) سنن سعيد بن منصور ١/ ١٦٤ ح٤٩٠ قال: نا خلف بن خليفة، قال: نا حفص بن عمرو ابن أخي أنس، عن انس به.

(٢) مسند أحمد [طبعة الرسالة] ٢٠/ ٦٣ ح١٢٦١٣ قال: حدثنا حسين، وعفان، قالا: حدثنا خلف بن خليفة، حدثني حفص بن عمر، عن أنس به.

وفي موضع آخر من مسند أحمد [طبعة الرسالة] ٢١/ ١٩١ ح١٣٥٦٩ قال: حدثنا عفان، حدثنا خلف بن خليفة، – قال عبد الله: قال أبي: "وقد رأيت خلف بن خليفة وقد قال له إنسان: يا أبا أحمد، حدثك محارب بن دثار، قال أبي: "فلم أفهم كلامه كان قد كبر فتركته"، حدثنا حفص، عن أنس به.

(٣) صحيح ابن حبان ٣٣٨/٩ ح٤٠٢٨ قال: أخبرنا محمد بن إسحاق الثقفي، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا خلف بن خليفة، عن حفص ابن أخي أنس بن مالك عن أنس به.

(٤) المعجم الأوسط للطبراني ٢٠٧/٥ ح٥٠٩٩ قال: حدثنا محمد بن العباس قال: نا عفان بن مسلم قال: نا خلف بن خليفة قال: حدثني حفص بن عمر، عن أنس به

(٥) مسند الشهاب للقضاعي ٣٩٤/١ ح٦٧٥ قال: أخبرنا أبو محمد إسماعيل بن رجاء ثنا أبو الحسين علي بن الحسن الفرغاني ثنا أبو العباس أحمد بن إبراهيم البالسي ببالس ثنا إبراهيم بن مهدي يعني المصيصي، ثنا خلف بن خليفة، عن حفص ابن أخي أنس ، عن أنس.

(٦) السنن الكبري للبيهقي ١٣١/٧ ح١٣٤٧٦ قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا إبراهيم بن أبي العباس، ثنا خلف بن خليفة، حدثني حفص ابن أخي أنس، عن أنس به

(٧) شعب الإيمان للبيهقي ٣٤٠/٧ ح٥٠٩٩ قال: وأخبرنا عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا إبراهيم بن أبي العباس، ثنا خلف بن خليفة، حدثني حفص ابن أخي أنس، عن أنس به.

(٨) الأحاديث المختارة ٢٦٢/٥ ح١٨٩٠ قال: وأخبرنا عبد المعز بن محمد بهراة أن محمد بن إسماعيل الفضيلي أخبرهم أبنا محلم بن إسماعيل أبنا الخليل بن أحمد السجزي ثنا محمد بن إسحاق السراج ثنا قتيبة بن سعيد ثنا خلف عن حفص عن أنس.

وقال: (رواه الإمام أحمد بن حنبل كهذه الرواية عن حسين بن محمد وعفان بن مسلم عن خلف بن خليفة وعنده حفص بن عمر ورواه أبو حاتم البستي في كتابه عن محمد بن إسحاق الثقفي ورواه أحمد بن حاتم الطويل عن خلف بن خليفة).

وأخرجه البزار في مسنده([1]) عن أنس أن النبي ﷺ "كان يأمر بالباءة، وينهى عن التبتل نهيا شديدا، ويقول: تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة".

وبهذا اللفظ أخرجه البيهقي في السنن الصغير([2])، والضياء في الأحاديث المختارة([3]).

الحكم على إسناد هذا الوجه:

هؤلاء الأئمة كلهم رووه من طريق: خلف بن خليفة عن حفص بن عمر ابن أخي أنس عن أنس.

وحفص قال عنه الحافظ: صدوق، وخلف بن خليفة: صدوق اختلط بأخرة. قلت: ولم يعرف من سمع منه قبل الاختلاط ومن سمع منه بعده.

الوجه الثاني: رواية أبان بن أبي عياش عن أنس:

لم ينفرد حفص بروايته لهذا الحديث بل رواه عن أنس أبان بن أبي عياش: أخرجه الطبراني في مسند الشاميين([4]) عن أنس بن مالك، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم يوم القيامة، وإياكم

---

(١) مسند البزار ٩٥/١٣ قال: حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا خلف بن خليفة، حدثنا حفص، عن أنس به.

(٢) السنن الصغرى للبيهقي ١٠/٣ ح٢٣٥١ قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا محمد بن إسحاق، أنا إبراهيم بن أبي العباس، أنا خلف بن خليفة، حدثني ابن أخي أنس، عن أنس.

(٣) الأحاديث المختارة للضياء المقدسي ٢٦١/٥ ح١٨٨٩ قال: وأخبرنا الشريف عبد الرزاق بن عبد السميع بن محمد الهاشمي ببغداد أن هبة الله بن أحمد الحريري أخبرهم أبنا إبراهيم بن عمر البرمكي أبنا عبد الله بن إبراهيم بن جعفر الزبيبي أبنا جعفر بن محمد بن الحسن بن المستفاض ثنا قتيبة بن سعيد ثنا خلف بن خليفة عن ابن أخي أنس وهو حفص عن أنس به.

(٤) مسند الشاميين للطبراني ٤١٣/١ ح٧٢٣ قال: حدثنا أحمد بن عبد الله بن زياد الأيادي، ثنا يزيد بن قبيس، ثنا الجراح بن مليح، عن أرطاة بن المنذر، وإبراهيم بن ذي حماية، عن أبان بن أبي عياش، عن أنس به.

والعواقر فإن مثل ذلك كمثل رجل قعد على رأس بئر يسقي أرضا سبخة فلا أرضه تنبت ولا عناه يذهب".

وأخرجه تمام في فوائده(١) عن أنس بن مالك، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "تزوجوا الودود الولود من النساء، فإني مكاثر النبيين يوم القيامة، وإياكم والعواقر، فإن مثل ذلك كمثل رجل قعد على رأس بئر يسقي أرضا سبخة، فلا أرضه تنبت، ولا عناه يذهب".

حكم إسناد هذا الوجه:

أبان بن أبي عياش متروك، متابعته لا تسمن ولا تغني من جوع، فحديثه ضعيف جدا.

الوجه الثالث: رواية إبراهيم التيمي عن أنس:

وقد روي الحديث أيضا من طريق إبراهيم التيمي عن أنس:

أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء(٢)من طريق عبد الله بن خراش عن العوام بن حوشب عن إبراهيم التيمي عن أنس قال: "كان رسول الله ﷺ يكره التبتل وينهى عنه نهيا شديدا، فيقول: "تزوجوا الودود الولود؛ فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة".

حكم إسناد الوجه الثالث:

عبد الله بن خراش ضعفوه جدا، وقال البخاري: منكر الحديث، ورماه بعضهم بالكذب، فهذه المتابعة كسابقتها لا تسمن ولا تغني من جوع.

فيبقى الحديث على انفراد خلف بن خليفة عن حفص عن أنس به، ويبقى في معناه نكارة فليس في الإسلام حكم على شخص بناء على أمر جِبِلّي من فعل الله وحده، لا خلقا ولا رزقا ولا قدرا، وإنما تبنى الأحكام على الأشخاص بحسب أعمالهم، فإذا أمر الشارع الناس بهجر أحد، فلا يأمر إلا بهجر المسيء في عمله، ولا يتأتى منه أن يأمر بهجر القبيح صورة، ولا العاجز خلقة، ولا الفقير

---

(١) فوائد تمام ٢/ ١٣٠ ح١٣٣٥ قال: أخبرنا أبو بكر محمد بن سهل، ثنا أبو علي أحمد بن عبد الله الأيادي، ثنا يزيد بن قبيس، ثنا الجراح، عن أرطاة، وإبراهيم، عن أبان بن أبي عياش، عن أنس.

(٢) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم ٤/٢١٩ قال: حدثنا محمد بن علي بن مخلد، ثنا الحسن بن علي، ثنا إبراهيم بن يوسف الحضرمي، ثنا عبد الله بن حراش، عن العوام بن حوشب، عن إبراهيم التيمي، عن أنس به.

رزقا، لأن كل هذه الأمور لا دخل للإنسان بها، وما لا دخل للإنسان به كيف يبنى عليه شرع، وإنما تبنى الشرائع على ما للإنسان به دخل، وهو العمل.

وفي هذه الرواية نلحظ أن الأمر النبوي الكريم – على فرض صحته – ارتبط بشيء لا علاقة للمرأة به، بل هو فعل الله تعالى فكون المرأة عقيما أو ولودا لا دخل للمرأة فيه، فكيف يحاسبها المجتمع على أمر لا دخل لها فيه، وكيف يأمر الدين بتركها أو الاقتران بها لأمر لا دخل لها فيه، وإنما أمر الإسلام بالاقتران بذات الدين، وهو أمر للمرأة دخل به، وأمر بالاقتران بمن ترضون دينه وخلقه وهو أمر للرجل دخل فيه.

وقد روي مثل هذا الحديث عن أنس أيضا بلفظ آخر:

أخرجه أبو نعيم في طبقات المحدثين بأصبهان([1]) معلقا عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: "عليكم بأمهات الأولاد، فإنهن مباركات الأرحام". والمقصود بأمهات الأولاد هنا الولود من النساء لا الإماء.

حكم إسناد هذا الحديث:

وهذه الرواية ضعيفة جدا فهي مع كونها معلقة فإن فيها كثير بن سليم وهو الضبي قال ابن حجر: ضعيف، والذي يظهر من ترجمته في التهذيب أنه ضعيف جدا، وفيها أيضا غالب بن فرقد الأصبهاني وهو مجهول الحال ذكره أبو نعيم في تاريخه([2]) ولم يذكر فيه شيئا.

ومسور مؤذن مسجد المدينة لم أقف له على ترجمة.

([1]) طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها لأبي نعيم ١٠٢/٢: قال: وذكر إبراهيم بن نائلة، قال: ثنا مسور، مؤذن مسجد جامع المدينة قال: ثنا غالب بن فرقد ، قال: ثنا كثير بن سليم، عن أنس بن مالك، قال: وذكر الحديث.

([2]) طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها لأبي نعيم ١٠٢/٢.

(٣) حديث ابن مسعود:

أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال([١]) عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: "ذروا الحسناء العقيم، وعليكم بالسوداء الولود، فإني مكاثر بكم الأمم، حتى بالسقط حَبَنْطِيا على باب الجنة فيقال له: ادخل الجنة فيقول: حتى يدخل والداي معي".

وعن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: "تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم".

حكم إسناد هذا الحديث:

قال الشيخ ابن عدي: (وهذا لا يرويه، عن عاصم غير حسان بن سياه)، ثم قال([٢]): (وحسان بن سياه له أحاديث غير ما ذكرته، وعامتها لا يتابعه غيره عليه، والضعف بين على رواياته وحديثه). قلت: وهذا التضعيف من ابن عدي شديد.

(٤) حديث معاوية بن حيدة:

أخرجه ابن حبان في المجروحين([٣]) عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: "سوداء ولود خير من حسناء لا تلد، إني مكاثر بكم الأمم حتى أن السقط ليظل محبنطئا على باب الجنة، فيقال له: ادخل فيقول: أنا وأبواي فيقال: أنت وأبواك".

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير([٤]) عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: "سوداء ولود خير من حسناء لا تلد، إني مكاثر

---

(١) الكامل في ضعفاء الرجال ٣/٢٥١ قال: أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا عمرو بن حصين، حدثنا حسان بن سياه، حدثنا عاصم عن زر عن ابن مسعود.
ثم قال: حدثنا علي بن العباس بن الوليد المقانعي من أهل الكوفة، حدثنا محمد بن موسى الواسطي، حدثنا عثمان بن مخلد، حدثنا حسان الأزرق، حدثنا عاصم بن بهدلة عن زر عن ابن مسعود به.

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال ٣/ ٢٥٣.

(٣) كتاب المجروحين لابن حبان ٢/١١١ ح٦٨٧ قال: أخبرناه عبدان بعسكر مكرم قال حدثنا يحيى بن درست عن علي بن الربيع عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده.

(٤) المعجم الكبير للطبراني ١٩/٤١٦ ح١٠٠٤ قال: حدثنا الحسين بن إسحاق التستري، ثنا يحيى بن درست، ثنا علي بن الربيع، عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده.

بكم الأمم حتى بالسقط يظل محبنطئا على باب الجنة يقال له: ادخل الجنة، فيقول: يا رب وأبواي؟، فيقال له: ادخل الجنة أنت وأبواك".

وأخرجه تمام في فوائده([1]) عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: "سوداء ولود خير من حسناء لا تلد، إني مكاثر بكم الأمم حتى السقط يظل محبنطئا على باب الجنة، فيقال له: ادخل الجنة، فيقول: أنا وأبواي، فيقال له: ادخل الجنة، فيقول: أنا وأبواي، فيقال له: ادخل الجنة، فيقول: أنا وأبواي، فيقال له: ادخل أنت وأبواك".

وعن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: "سوداء ولود خير من حسناء لا تلد، إني مكاثر بكم الأمم" فذكر نحوه([2]).

ومن طريق تمام أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق([3]) عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: "سوداء ولود خير من حسناء لا تلد، وإني مكاثر بكم الأمم".

حكم إسناد هذا الحديث:

قال ابن حبان: (وهذا حديث منكر، لا أصل له من حديث بهز بن حكيم، وعلي هذا [يعني علي بن ربيع] يروي المناكير، فلما كثر في روايته المناكير بطل الاحتجاج به).

وهو مع شدة ضعف إسناده منكر المتن كما تقدم.

---

(١) فوائد تمام ١٧٦/٢ ح١٤٦٣ قال: أخبرنا أبو القاسم علي بن يعقوب بن إبراهيم بن شاكر الهمداني، ثنا أبو يعقوب يوسف بن موسى المروروذي، ثنا أبو زكريا يحيى بن درست، ثنا علي بن ربيع، عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده.

(٢) فوائد تمام ١٧٦/٢ ح ١٤٦٤ قال: أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن أحمد بن حبيب الكرماني، قراءة عليه بدمشق، ثنا أبو عبد الله محمد بن يزيد الدرقي بطرسوس، ثنا يحيى بن درست، ثنا علي بن الهيثم، عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده.

(٣) تاريخ دمشق لابن عساكر ٥٠/١٤ قال: أخبرنا أبو محمد عبد الكريم بن حمزة ثنا عبد العزيز بن أحمد أنا تمام بن محمد أنا أبو عبد الله بن الحسين بن الحسن بن أحمد بن حبيب الكرماني قراءة عليه بدمشق نا أبو عبد الله محمد بن يزيد الدرقي بطرسوس نا يحيى بن درست نا علي بن القاسم نا بهز بن حكيم عن أبيه عن جده.

(٥) حديث يزيد بن أبي مالك:

أخرجه عبد الملك بن حبيب في أدب النساء([١]) عن زيد بن أبي مالك أن رسول الله ﷺ قال: "انكحوا الودود الولود من النساء، وكاثروا فإني مكاثرٌ بكم الأمم يوم القيامة! ولا تنكحوا عجوزاً ولا عاقراً، فإن ذراري المسلمين تحت ظل العرش يحضنهم أبوهم إبراهيم، خليل الله، يستغفرون لآبائهم إلى يوم القيامة".

حكم إسناد هذا الحديث:

في الأصل "زيد بن أبي مالك"، والصواب: يزيد بن أبي مالك، وهو يزيد بن عبدالرحمن بن هانئ، قال عنه الحافظ في التقريب: صدوق ربما وهم. وهو مع ضعفه أرسل الحديث.

(٦) حديث عياض بن غَنَم الأشعري:

أخرجه ابن قانع في معجم الصحابة([٢]) عن عياض بن غنم الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: "يا عياض بن غنم، لا تزوجن عجوزا ولا عاقرا، فإني مكاثر".

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير([٣]) عن عياض بن غنم قال: قال لي رسول الله ﷺ ذات يوم: "يا عياض، لا تزوجن عجوزا ولا عاقرا، فإني مكاثر بكم الأمم".

وأخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال([٤]) عن عياض بن غنم الأشعري، قال: قال النبي ﷺ: "يا عياض لا تتزوجن عجوزا، ولا عاقرا فإني مكاثر بكم الأمم".

---

(١) أدب النساء لعبد الملك بن حبيب (ص ١٥١) ح٢٩ قال عبد الملك بن حبيب: وحدثني أبو صالح عن عبد الله بن دينار عن زيد بن أبي مالك به.

(٢) معجم الصحابة لابن قانع ٢٧٧/٢ قال: حدثنا محمد بن الفضل بن جابر السقطي، نا عبيد الله بن عمر، نا عمرو بن الوليد الأغضف، نا معاوية بن يحيى، نا يزيد بن جابر، عن جبير بن نفير، عن عياض بن غنم به.

(٣) المعجم الكبير للطبراني ٣٦٨/١٧ ح١٠٠٨. قال: حدثنا الحسين بن إسحاق التستري، ثنا داهر بن نوح، ثنا عمرو بن الوليد قال: سمعت معاوية بن يحيى، ثنا يحيى بن جابر، عن جبير بن نفير، عن عياض به.

(٤) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ٢٥٠/٦ قال: حدثنا عمران السختياني حدثنا القواريري عبيد الله، حدثنا عمرو بن الوليد الأغضف، قال: سمعت معاوية بن يحيى يحدث عن يزيد بن جابر عن جبير بن نفير عن عياض به. وقال ابن عدي: (عمرو بن الوليد له أحاديث حسان غرائب وأرجو أنه لا بأس به).

وأخرجه الحاكم في مستدركه(١) بإسناده عن عياض بن غنم قال: قال لي رسول الله ﷺ ذات يوم: "يا عياض لا تزوجن عجوزا، ولا عاقرا، فإني مكاثر بكم"

وقال الحاكم: (هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه) وعلق عليه الذهبي قائلا: (معاوية بن يحيى ضعيف).

وأخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة(٢) عن عياض بن غنم، قال: قال لي رسول الله ﷺ: "يا عياض، لا تزوجن عجوزا ولا عاقرا، فإني مكاثر".

وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق(٣) عن عياض بن غنم الأشعري قال: قال لي رسول الله ﷺ : "لا تزوجوا عجوزا ولا عاقرا فإني مكاثر بكم".

حكم إسناد هذا الحديث:

عياض بن غَنَم الأشعري ذكره ابن حجر في الإصابة(٤) وذكر له هذا الحديث، وقال: (سنده ضعيف من أجل عمرو). يعني بن الوليد الأغضف. قلت: وقال الذهبي في مختصره على المستدرك: معاوية بن يحيى ضعيف. قلت: معاوية بن يحيى هو الصدفي وهو ضعيف جدا بين الضعف كما ذكره ابن الجوزي في ضعفائه(٥).

---

(١) المستدرك على الصحيحين للحاكم ٣/ ٣٢٩ ح٥٢٧٠ قال: حدثنا الحسن بن محمد بن إسحاق الأزهري، ثنا الحسين بن إسحاق التستري، ثنا أزهر بن نوح، ثنا عمرو بن الوليد، قال: سمعت معاوية بن يحيى الصدفي، يقول: ثنا يحيى بن جابر، عن جبير بن نفير، عن عياض بن غنم قال: وذكر الحديث.

(٢) معرفة الصحابة لأبي نعيم ٢١٦٣/٤ ح٥٤٢٧ قال: حدثنا أبو بكر بن أحمد بن السندي، ثنا أحمد بن يحيى الحلواني، ثنا عبيد الله بن عمر، ثنا عمرو بن الوليد الأغضف، حدثني معاوية بن يحيى، حدثني يزيد بن جابر، عن جبير بن نفير، عن عياض به.
وقال أبو نعيم: رواه داهر بن نوح، عن عمرو بن الوليد مثله قال: يحيى بن جابر: عن جبير.

(٣) تاريخ دمشق لابن عساكر ٣٨/٧١ قال: أخبرنا أبو القاسم عبيد الله بن الحسين الخفاف، ثنا أبو طالب محمد بن أحمد بن إسحاق بن البهلول القاضي، ثنا أبو العباس أحمد بن أصرم المغفلي المزني ثنا عبيدالله بن عمر، ثنا عمرو بن الوليد قال: سمعت معاوية بن يحيى، يحدث عن يزيد بن جابر، عن جبير بن نفير عن عياض بن غنم الأشعري.

(٤) الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٦٣٠/٤.

(٥) الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي ١٢٨/٣.

والحديث مع شدة ضعف إسناده، متنه منكر، إذ كيف ينهى النبي ﷺ الرجال عن تزوج العجائز والعواقر، وهن لم يرتكبن ذنبا ولا معصية، وإنما خلقن كذلك، وفي النهي عن التزوج بهن تضييع لهن من حيث ترجح عدم وجود العائل، وهن أحوج ما يكن له، ثم من حيث وضعهن في المجتمع، والكبر والعقم لم يفترينه بأنفسهن، وإنما هكذا خلقهن الله، فكيف يحاسبن على فعل الله بهن؟؟؟.

ثم إنه إن صح النهي كان الأولى به المرأة أن تنهى عن التزوج بالرجل العقيم أو العجوز، لأنها ليس لديها إلا فرصة واحدة في حياتها، فلتحسن الانتقاء فيها، أما الرجل فإذا تزوج عجوزا أو عقيما فيمكنه أن يتزوج مرة ثانية وثالثة ورابعة. فالأحق بالنهي لو صح المرأة لا الرجل.

ولا نكاد نجد أمرا أو نهيا في القرآن أو السنة مترتب على أمر خِلْقِي أو قدَري على نحو ما هنا، مما يدل على نكارة هذا المتن.

(٧) حديث عمر:

أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد(١) عن ابن عمر، أنه تزوج امرأة، فأصابها شمطاء فطلقها، وقال: حصير في بيت، خير من امرأة لا تلد، والله ما أقربكن شهوة، ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة".

كذا هو في تاريخ الخطيب من حديث ابن عمر، لكن ذكره ابن كثير في مسند الفاروق(٢) قال: حديث من تاريخ الخطيب: في ترجمة الفضل بن أحمد الزبيدي ثقة قال: نا زياد بن أيوب قال: نا ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن عمر: أنه تزوج امرأة فأصابها شمطاء وذكر الحديث فهو من حديث

---

(١) تاريخ بغداد للخطيب تحقيق د بشار عواد معروف ٣٥٣/١٤: قال: أخبرني الحسن بن أبي طالب، قال: حدثنا أبو محمد عبيد الله بن أحمد بن معروف القاضي، قال: حدثنا الفضل بن أحمد بن منصور الزبيدي، إملاء من حفظه، قال: حدثنا زياد بن أيوب، قال: حدثنا إسماعيل ابن علية، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر.

قال الخطيب: وكذا رواه أبو حفص بن شاهين، عن الزبيدي. أخبرنا البرقاني، قال: أخبرنا أبو الحسن الدارقطني، قال: أبو العباس الفضل بن أحمد بن منصور الزبيدي ثقة مأمون، مات قديما.

(٢) مسند الفاروق لابن كثير بتحقيق إمام على إمام ١٣٢/٢ ح ٤٩٩ .

عمر لا ابن عمر، ويظهر أن في نسخة تاريخ الخطيب المطبوعة سقطا في هذا الموضع، والذي يؤكد ذلك أنه قد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه(١) عن قتادة، "أن عمر، تزوج امرأة، فإذا هي شمطاء، فطلقها"، وأخرج ابن أبي الدنيا في العمر والشيب(٢) عن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري، قال: "تزوج عمر بن الخطاب امرأة من أهل مكة شريفة فجاءه رجل يهنئه بها، فقال: ما أشرفها من امرأة، لا تلد، وقد طعنت في السن، فقال عمر: "لولا الولد لم أتزوج، حصير في بيت خير من امرأة لا تلد".

وإسناد الأول مرسل، والثاني مرسل، وفيه هشام بن محمد الكلبي لكنهما دالان على أن أصل القصة عن عمر، وليس فيها مرفوع.

حكم إسناد هذا الحديث:

هذا الحديث نظيف الإسناد، لكنه غريب بمرة، فلو صح مثل هذا الإسناد لما توانى عن إخراجه الأئمة المتقدمون، وقد أخرجوا في هذا الباب أصح ما عندهم، فأخرجوا ما هو دون هذا بكثير، وهي الأحاديث المتقدمة، ولو صح هذا لما بغوا به بديلا، وظهوره في القرن الخامس دون سابقة في القرون الأولى مما يستغرب جدا، وأظن أن الفضل بن أحمد بن منصور الزبيدي – وقد أملاه من حفظه – وهم فيه، فأدخل حديثا في حديث، بدليل أن ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(٣) وأخرجه ابن أبي الدنيا في العمر والشيب(٤) ليس فيه ذكر المرفوع، فلعل الزبيدي لما رواه من حفظه وهم، وأدخل فيه المرفوع والله أعلم.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١٩٥/٤ ح١٩٢٥٣ قال: حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع، عن قتادة به.

(٢) العمر والشيب لابن أبي الدنيا ص: ٧٧ ح٨٥ قال: حدثنا هارون بن أبي يحيى السلمي قال: أنبأني هشام بن محمد، حدثني محمد بن عبد الرحمن به. وفي إسناده هشام بن محمد الكلبي صاحب السير المعروف وهو متروك في الحديث لكنه لا يروي هنا حديثا وإنما يروي واقعة من السير وحديث قتادة السابق يشهد له.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ١٩٥/٤ ح١٩٢٥٣ قال: حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع، عن قتادة به.

(٤) العمر والشيب لابن أبي الدنيا ص: ٧٧ ح٨٥ قال: حدثنا هارون بن أبي يحيى السلمي قال: أنبأني هشام بن محمد، حدثني محمد بن عبد الرحمن به. وفي إسناده هشام بن محمد الكلبي صاحب السير المعروف وهو متروك في الحديث لكنه لا يروي هنا حديثا وإنما يروي واقعة من السير وحديث قتادة السابق يشهد له.

(٨) حديث ابن عباس:

وقد روي هذا الحديث عن ابن عباس من وجهين:

الوجه الأول: خلف بن خليفة عن أبي هاشم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس:

أخرجه ابن أبي الدنيا في النفقة على العيال(١) عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: "خير نسائكم من أهل الجنة الودود الولود العَوُود على زوجها، التي إذا أذنبت أو آذت أتت زوجها حتى تضع يدها في كفه فتقول: لا أذوق غمضا حتى ترضى".

وأخرجه النسائي في الكبرى(٢) عن عبد الله بن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: "ألا أخبركم بنسائكم من أهل الجنة الودود، الولود، العؤود على زوجها، التي إذا آذت أو أوذيت، جاءت حتى تأخذ بيد زوجها، ثم تقول: والله لا أذوق غمضا حتى ترضى".

وأخرجه تمام في فوائده(٣) عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: " ألا أخبركم برجالكم من أهل الجنة؟ النبي في الجنة، والصديق في الجنة، والشهيد في الجنة، والمولود في الجنة، والرجل يزور أخاه في ناحية المصر لا يزوره إلا لله عز وجل، ونساؤكم من أهل الجنة الودود الولود العئود على زوجها التي إذا غضب جاءت حتى تضع يدها في يد زوجها، وتقول: «لا أذوق غمضا حتى ترضى".

حكم إسناد هذا الوجه:

مداره على خلف بن خليفة عن أبي هاشم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، وخلف بن خليفة صدوق اختلط بأخرة، ولم يتميز من روى عنه قبل

---

(١) النفقة على العيال لابن أبي الدنيا ٢/ ٧٢٣ ح٥٣٠ قال: حدثنا الفضل بن زياد، حدثنا خلف بن خليفة الأشجعي، عن أبي هاشم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به.

(٢) السنن الكبرى للنسائي ٨/ ٢٥١ ح٩٠٩٤ قال: أخبرني هلال بن العلاء قال: حدثنا أبي قال: حدثنا خلف وهو ابن خليفة، عن أبي هاشم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به.

(٣) فوائد تمام ٢/١٢٠ ح١٣١١ قال: أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن أبي عثمان النيسابوري، قدم علينا من طرطوس، ثنا حامد بن محمد بن شعيب، ثنا يحيى بن أيوب المقابري، وأحمد بن إبراهيم الموصلي، قالا: ثنا خلف بن خليفة، عن أبي هاشم يعني الرماني، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به.

الاختلاط ومن روى بعده. وأبو هاشم هو يحيى بن دينار الرماني قال الحافظ: ثقة.

الوجه الثاني: رواية عمرو بن خالد الواسطي عن أبي هاشم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس:

أخرجه ابن البختري في أماليه([1]) عن ابن عباس: عن النبي ﷺ قال: ألا أنبئكم برجالكم من أهل الجنة؟، قالوا: بلى، قال: النبي في الجنة، والشهيد في الجنة، والصديق في الجنة، والمولود من أولاد الإسلام في الجنة، والرجل يكون في جانب المصر يزور أخاه لا يزوره إلا لله في الجنة، ألا أنبئكم بنسائكم من أهل الدنيا في الجنة؟، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: الودود الولود العؤود التي إذا غضبت أو أغضبت قالت: يدي في يدك لا أكتحل بغمض حتى ترضى".

حكم إسناد الوجه الثاني:

عمرو بن خالد ضعيف جدا، كذبه جماعة من الأئمة وتركه آخرون، فمتابعته كلا شيء.

ولفظة "ولود" هنا شديدة النكارة، لأن الخيرية في الجنة للأعمال الصالحة، لا للصفات الجبلية كما لا يخفي.

(٩) حديث كعب بن عجرة:

أخرجه الطبراني في الكبير([2]) عن كعب بن عجرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "ألا أخبركم برجالكم من أهل الجنة؟، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: النبي في الجنة، والشهيد في الجنة، والصديق في الجنة، والمولود في الجنة، والرجل يزور أخاه في جانب المصر في الجنة، ألا أخبركم بنسائكم من أهل

([1]) مجموع فيه مصنفات أبي جعفر ابن البختري ص: ٢٩٨ ح٣٥٤ قال: حدثنا علي: حدثنا محمد بن أبي نعيم: حدثنا سعيد بن زيد، عن عمرو بن خالد: حدثنا أبو هاشم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به.

قلت: فتابع عمرو بن خالد خلف بن خليفة في روايته عن أبي هاشم.

([2]) المعجم الكبير للطبراني ١٩/ ١٤٠ ح٣٠٧ قال: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، ثنا الحسين بن يزيد الطحان، ح وحدثنا علي بن إسحاق الوزير الأصبهاني، ثنا إسماعيل بن علي السدي، قالا: ثنا سعيد بن خثيم، عن محمد بن خالد الضبي، عن السري بن إسماعيل، عن الشعبي، عن كعب بن عجرة.

الجنة؟، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: الودود الولود التي إن ظلمت أو ظلمت قالت: هذه ناصيتي بيدك، لا أذوق غمضا حتى ترضى".

وأخرجه ابن عدي في الكامل([1]) عن كعب بن عجرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: النبي في الجنة والصديق في الجنة والشهيد في الجنة والمولود في الجنة والنفساء في الجنة والرجل يزور أخاه في جانب المصر في الله في الجنة.

قال ابن عدي: (وقد روى سعيد هذا الحديث الذي ذكرته، وغير ما ذكرت أحاديث ليست بمحفوظة من رواية أحمد بن رشد عنه، وسعيد بن خثيم عم أحمد بن رشد). ثم ذكر بعض أحاديثه ثم قال: (ولسعيد غير ما ذكرت من الحديث قليل، ومقدار ما يرويه غير محفوظ)([2]).

قلت: فلا يفرح بهذا أيضا.

(١٠) حديث أبي أذينة الصدفي:

أخرجه ابن جرير في تاريخه([3]) عن أبى أذينة، قال: قال رسول الله ﷺ: "خير نسائكم الولود الودود المواتية المواسية، إذا اتقين الله، وشر نسائكم المتبرجات المختالات هن المنافقات لا تدخل الجنة منهن إلا مثل الغراب الأعصم".

وأخرجه البيهقي في الكبرى([4]) عن أبي أذينة الصدفي أن رسول الله ﷺ قال: "خير نسائكم الودود الولود المواتية المواسية، إذا اتقين الله، وشر نسائكم المتبرجات المتخيلات، وهن المنافقات لا يدخل الجنة منهن، إلا مثل الغراب

---

(١) الكامل في ضعفاء الرجال ٤/ ٤٦٨ قال: حدثنا ابن أبي داود، حدثنا أحمد بن رشد، حدثنا أبو معمر سعيد بن خثيم، حدثني محمد بن خالد الضبي عن الشعبي عن كعب بن عجرة.

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال ٤/٤٧٠

(٣) تاريخ الطبري المسمى تاريخ الأمم والملوك، وصلة تاريخ الطبري ١١/ ٥٩٠ حدثنى عبيد بن آدم بن أبى اياس، قال: حدثنى أبى، قال: حدثنا الليث بن سعد، عن موسى بن على بن رباح، عن ابيه عن أبي أذينة الصدفي.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٧/ ١٣١ ح١٣٤٧٨ قال: أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا أبو الأزهر، ثنا أبو صالح عبد الله بن صالح، حدثني موسى بن علي بن رباح، عن أبيه، عن أبي أذينة الصدفي.

الأعصم" قال البيهقي: (وروي بإسناد صحيح عن سليمان بن يسار عن النبي ﷺ مرسلا إلى قوله: "إذا اتقين الله ").

حكم إسناد هذا الحديث:

في الإسناد علي بن رباح مجهول الحال، وأبو أذينة مختلف في صحبته، وعلى فرض صحة صحبته فقد خولف بروايته مرسلا ناقصا.

(١١) حديث عبد الله بن عمرو:

أخرجه أحمد في مسنده([1]) بإسناده عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: "انْكحوا أمَّهات الأولاد، فإني أباهي بهم يوم القيامة".

قلت: وفي إسناده ابن لهيعة وحيي المعافري وكلاهما متكلم فيه، ولم يتابعا عليه. وأبو عبد الرحمن الحبلي هو عبد الله بن يزيد المعافري وهو ثقة.

(١٢) حديث حرملة بن النعمان:

قال ابن حجر في الإصابة([2]): (حرملة بن النعمان: ذكره ابن قانع، وأخرج من طريق محمد بن سوقة، عن ميمون بن أبي شبيب، عن حرملة بن النعمان، قال: قال رسول الله ﷺ: "امرأة ولود ودود أحب إلى الله من حسناء لا تلد، إني مكاثر بكم الأمم". وذكره الدارقطني واستدركه ابن فتحون).

ولم أقف عليه في كتاب ابن قانع المطبوع وهو غير كامل كما هو معروف.

([1]) مسند أحمد بتحقيق الشيخ أحمد شاكر وأخرين ١٧٢/٦ ح٦٥٩٨ قال: حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثني حيي بن عبد الله عن أبي عبد الرحمن الحُبُلّي عن عبد الله بن عمرو. وقال محققه: (إسناده صحيح، وهو في مجمع الزوائد ٢٥٨/٤، وقال: "رواه أحمد، وفيه حيي بن عبد الله المعافري، وقد وثق، وفيه ضعف"،...، أمهات الأولاد: يريد به المرأة الولود، لا السرية الرقيق، كما يفهم من السياق). قلت: وهذا الإسناد ليس صحيحا، لأن حيي بن عبد الله ليس من رجال الصحيح.

([2]) الإصابة في تمييز الصحابة ٢/ ٤٦.

المبحث الثاني
الأحاديث المطلقة في الأمر بالتزوج

وقد وردت ايضا عدة أحاديث في الأمر بالتزوج ولم تقيد بـــ"الولود" مما يؤكد صحة نكارة هذه اللفظة ومن ذلك:

(١) حديث السيدة عائشة:

أخرجه ابن ماجه في سننه([١]) عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: "النكاح من سنتي، فمن لم يعمل بسنتي فليس مني، وتزوجوا، فإني مكاثر بكم الأمم، ومن كان ذا طول فلينكح، ومن لم يجد فعليه بالصيام، فإن الصوم له وجاء".

ولفظه هنا "تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم" ومع ضعف إسناده، فليس فيه إلا الأمر بالتزوج، وهو صحيح المعنى، بخلاف الأمر بتزوج الولود، أو النهي عن تزوج العواقر، كما سيأتي.

(٢) حديث أبي أمامة:

أخرجه الروياني في مسنده([٢]) عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: "تزوجوا فإني مكاثر بكم النبيين يوم القيامة، ولا تكونوا كرهبانية النصارى".

([١]) سنن ابن ماجه بتحقيق شعيب الأرناؤوط ٣/٥٤ ح١٨٤٦ قال: حدثنا أحمد بن الأزهر، حدثنا آدم، حدثنا عيسى بن ميمون، عن القاسم عن عائشة به.
قال محققه: إسناده ضعيف جدا، عيسى بن ميمون هو المدني وهو متروك الحديث، وذكر شواهد صحيحة لأطرافه "النكاح من سنتي فمن لم يعمل بسنتي فليس مني" و"من كان ذا طول فلينكح ومن لم يجد فعليه بالصيام فإن الصوم له وجاء".
وأما طرف: "تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم" فقال المحقق ٣/ ٥٤: (يغني عنه حديث معقل بن يسار عند أبي داود (٢٠٥٠)، والنسائي ٦/ ٦٥-٦٦ بلفظ: "تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم" وإسناده قوي، وصححه ابن حبان (٤٠٥٦) و(٤٠٥٧).
وحديث أنس بن مالك عند أحمد في "مسنده" (١٢٦١٣) ولفظه: "تزوجوا الودود الولود إني مكاثر الأنبياء يوم القيامة" وإسناده قوي).

([٢]) مسند الروياني ٢/٢٧٤ ح١١٨٨ قال: نا أبو حفص عمرو بن علي قال: سمعت شيخا، سنة ثمان وسبعين ومائة يقول: نا أبو غالب عن أبي أمامة به قال أبو حفص: وصفت هذا الشيخ، فقالوا: هذا محمد بن ثابت العصري.

وأخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال([1]) عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: "تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم، ولا تكونوا كرهبانية النصارى".

قال ابن عدي: (لا أعلم رواه عن أبي غالب غير محمد بن ثابت). ثم قال: (ولمحمد بن ثابت غير ما ذكرت وليس بالكثير، وعامة أحاديثه، لا يتابع عليه)([2]).

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى([3]) عن أبي أمامة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة، ولا تكونوا كرهبانية النصارى".

قال البيهقي: (وفي هذا أخبار كثيرة في أسانيدها ضعف وفيما ذكرناه غنية).

قلت: فالأسانيد على كل ضعيفة، لكن الأمر بالزواج صحيح ثابت في الأحاديث الصحاح، وليس في رواية عائشة رضي الله عنها ولا في رواية أبي أمامة الأمر بتزوج الولود ولا النهي عن تزوج العواقر.

(٣) حديث سهل بن حنيف:

أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط([4]) عن سهل بن حنيف قال: قال رسول الله ﷺ: "تزوجوا، فإني مكاثر بكم الأمم، وإن السقط ليرى مُحْبَنْطِئا بباب الجنة، فيقال له: ادخل، فيقول: حتى يدخل أبواي".

---

(١) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ٧/ ٣١٢ قال: حدثنا أحمد بن عبد الرحيم الثقفي البصري، حدثنا عمرو بن علي، حدثنا محمد بن ثابت المصري، عن أبي غالب، عن أبي أمامة.

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال ٣١٣/٧.

(٣) السنن الكبري للبيهقي ١٢٥/٧ ح١٣٤٥٧ قال: أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي، ثنا أحمد بن عبد الرحمن الثقفي البصري، نا عمرو بن علي، ثنا محمد بن ثابت البصري، عن أبي غالب،

(٤) المعجم الأوسط للطبراني ٤٤/٦ ح٥٧٤٦ قال: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي قال: نا إسحاق بن إبراهيم العقيلي قال: نا عبد العظيم بن حبيب قال: نا موسى بن عبيدة، عن محمد بن كعب القرظي، عن سهل بن حنيف به.

قال الطبراني: (لا يروى هذ الحديث عن سهل بن حنيف إلا بهذا الإسناد، تفرد بهما عبد العظيم بن حبيب).

قلت: وعبد العظيم ضعفوه، واتهمه بعضهم كما في اللسان وغيره، وإن كان ليس في الحديث إلا الأمر بالزواج فقط دون قيد بولود ولا غيرها.

والحاصل أن سائر الروايات السابقة اتفقت على الأمر بالتزوج لأن النبي ﷺ يكاثر بأمته يوم القيامة، وهذا القدر يمكن تصحيحه بمجموع هذه الطرق، أما لفظة "الولود" الواردة في بعض الروايات فهي منكرة من ناحية المتن ضعيفة من ناحية الإسناد.

فهذه جملة الأحاديث التي وقفت عليها في هذا المعنى، وهي في جملتها اجتمعت على الأمر بالزواج وأن النبي ﷺ يكاثر بأمته يوم القيامة، وهذا القدر من الحديث صحيح، وزاد بعضهم في روايته لفظ "الولود"، وهي زيادة منكرة معنى وإسنادا، لم يصح منها عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ شيء، وقد ترتب عليها مآس في تعاملاتنا الاجتماعية، وهو ما يثبت ضرر انتشار الأحاديث المنكرة بين المسلمين، وما يترتب عليها من تراكمات من العوائد على مر العصور تنتهى في النهاية بوضع اجتماعي كارثي بعيد كل البعد عن الدين وهديه واعتداله، رزقنا الله وإياكم معرفة السنة وفهمها والعمل بها.

(٥) حديث أبي هريرة:

أخرجه ابن ماجه في سننه([1]) بإسناده عن أبي هريرة ﷺ مرفوعا: "انكحوا فإني مكاثر بكم".

وإسناده ضعيف جدا فيه طلحة بن عمرو المكي ويعقوب بن حميد بن كاسب كلاهما ضعيف، لكن معناه صحيح أيضا موافق للصحاح.

([1]) سنن ابن ماجه بتحقيق الأرنؤوط ٣/ ٦٦ ح ١٨٦٣ قال: حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب، حدثنا عبد الله بن الحارث المخزومي، عن طلحة، عن عطاء عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "انكحوا، فإني مكاثر بكم".

وقال محققه: إسناده ضعيف جدا، طلحة – وهو ابن عمرو المكي– متروك الحديث، ويعقوب بن حميد بن كاسب ضعيف.

(٦) حديث أبي موسى:

أخرجه أبو حنيفة في مسنده برواية الحصكفي([1]) بإسناده عن أبي موسى ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "تزوجوا، فإني مكاثر بكم الأمم".

وفي إسناده زياد ، وعبد الله بن الحارث لم أعرفهما.

(٧) حديث مكحول مرسلا:

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه([2]) بإسناده عن مكحول قال: قال رسول الله ﷺ: "أنكحوا الجواري الأبكار، فإنهن أطيب أفواها، وأنظف أرحاما، وأغر أخلاقا، ألم تعلموا أني مكاثر بكم، وأن ذراري المؤمنين في شجرة من عصاد الجنة يكفلهم أبوهم إبراهيم عليه السلام".

وأخرجه عبد الملك بن حبيب في أدب النساء([3]) قال: عن مكحول أن رسول الله ﷺ قال: "انكحوا الجواري فإنهن أعذب أفواهاً وأنتق أرحاماً وأعز أخلاقاً، وإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة فانكحوا وتوالدوا، فإن ذراري المسلمين عصافير خضرٌ في شجر الجنة يكفلهم أبوهم إبراهيم خليل الله"!.

وهو مرسل.

وهذه الأحاديث وإن كانت ضعيفة الأسانيد لكنها موافقة في الجملة للأحاديث الصحاح التي في الصحيحين وغيرهما والتي تأمر بالتزوج وتنهي عن التبتل من غير تقييد بولود.

---

(١) مسند أبي حنيفة رواية الحصكفي كتاب النكاح ح٢ قال: عن زياد، عن عبد الله بن الحرث، عن أبي موسى مرفوعا به.

(٢) مصنف عبد الرزاق الصنعاني ١٥٩/٦ ح١٠٣٤٢ قال: عن ابن جريج قال: حدثت، عن مكحول مرفوعا به.

(٣) أدب النساء لعبد الملك بن حبيب ص: ١٤٨ ح٢٥ قال: عن مكحول به.

المبحث الثالث

النظر في صحة هذه الروايات من جهة العقل

وإذا عرفنا الخلل في أسانيد هذه الأحاديث، وأنه لم يصح واحد منها عن صحابي من أصحاب رسول الله ﷺ، وإنه مع شذوذ بعضها ونكارة بعضها لا يتأتى أن يقوي بعضها بعضا وترتقي لمرتبة الحسن لغيره، لا سيما مع نكارة المتن التي سنناقشها في هذا المبحث:

أولا: لا وسيلة قاطعة لمعرفة العقم أو الجزم باستمراره في كل الأحوال:

العقم في الحقيقة أمر لا يمكن معرفته، ولا التحقق منه في كل الأحوال حتى الآن، ففي بعض الحالات يظهر أن سبب عدم الإنجاب من الزوج، وفي بعضها يكون السبب من الزوجة، وفي أحوال ثالثة يكون السبب اجتماع هذين الزوجين خصوصا بحيث لو انفرد كل واحد منهما عن صاحبه وارتبط بآخر لأمكن له الإنجاب، لكن في حالات أخرى لا يعرف طبيا سبب عدم الإنجاب، والأبحاث الطبية الحديثة تقرر أن العقم قد يكون بسبب الذكر في حوالي ٣٠% من الحالات، وقد يكون بسبب الأنثى في حوالى ٣٠ % كذلك، وقد يكون ناتجا من اجتماع الاثنين معا في حوالي ١٠% من الحالات، وقد يكون غير معروف السبب في حوالى ٢٥ % من الحالات(١).

ثم إنه في الحالات التي يظهر فيها السبب، يحدث أن يطلق الرجل زوجته لكونها السبب في عدم الإنجاب فتتزوج بغيره فتنجب، أو تطلب المرأة الطلاق من زوجها العقيم، فيتزوج بغيرها فينجب، أو يحكم الأطباء بعدم إمكان الحمل فيخلف الله الظنون ويحصل الإنجاب، وإذا كان الأمر كذلك حتى عصرنا هذا الذي بلغ فيه الإنسان من التقدم العلمي ما بلغ، فكيف بالعصور السابقة، ثم إن الشرع لم يطلب من المكلف البحث طبيا في مسألة العقم، فالأمر متروك لأوهام العامة، وهي لا توصل إلى شيء البتة.

لذلك فإننا نقول إنه لا يمكن الجزم بالعقم بالوسائل العادية، ولا بالوسائل الطبية في بعض الأحيان، ولا يمكن الجزم باستمراره مطلقا، وإذا كان الأمر كذلك، فكيف يمكن للشارع الحكيم أن يعلق عليه حكما، هو في ذاته حكم قاس،

(١) ويكيبيديا الموسوعة الحرة / عقم / تاريخ الدخول: ٨/نوفمبر ٢٠١٦ رابط:
. https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B9%D9%82%D9%85

ذلك أن النهي عن زواج العاقر الوارد في بعض الأحاديث منطوقا أو مفهوما – إن صحت– نهي مترتب على ثبوت كونها عاقرا، وإذا لم يمكن الجزم بكونها عاقرا فكيف يتسنى للمكلف تنفيذ الأمر النبوي الشريف إن صح.

أما ما قيل من أن الولود تعرف بالنظر إلى أمها ونساء عائلتها فهو كلام عجيب جدا، وهل العقيم يمكن معرفتها بكون إمها عقيما مثلا ؟؟؟؟!!!!!!

ثانيا: العقم ليس خاصا بالمرأة بل يكون في الرجل أيضا:

وإذا عرفنا أن المرأة قد تكون عقيما، فإن الرجل قد يكون عقيما أيضا، فما حكمه حينئذ، وليس في النصوص الواردة نهي للمرأة عن قبول الزواج من الرجل العقيم، رغم أن الأولى توجيه النهي للمرأة عن تزوج الرجل العقيم، لأن المرأة ليس لها إلا فرصة واحدة في الزواج، بخلاف الرجل الذي إذا تزوج امرأة عقيما فإن له أن يتزوج ثانية وثالثة ورابعة.

ثالثا: العقم من فعل الله وليس من فعل المكلف:

وعلى فرض إمكان الجزم بوجود العقم، ومعرفة العقيم معرفة يقينية، فهل هو أمر اقترفته المرأة من عمل يدها، حتى تحاسب عليه بالإهمال والتجنيب والازدراء، أو هو فعل الله تعالى بها الذي لا دخل لها فيه، ولا تملك أن ترده عن نفسها؟؟؟!!.

وليس في شريعة الإسلام أحكام مبنية على الصفات الجبلية في الإنسان، وإنما تبني الأحكام على الأفعال المكتسبة، فالمسلم لا يحاسب على صورته حسنة أو قبيحة، ولا على لونه أبيض أو أسود، ولا على أي شيء لا دخل له فيه، وإنما يحاسب على أخلاقه وأعماله التي اكتسبها بإرادته واختياره، وإذا كان الأمر كذلك فلا معنى هنا لتعليق الأمر بتزوج المرأة أو النهي عن تزوجها على وصف جبلي ليس من اختيارها وكسبها بل هو من فعل الله تعالى بها.

رابعا: قسوة الحكم على العاقر مع كونها ليس بيدها تغيير ما بها:

إن النهي عن تزوج العواقر لو صح يتضمن طعن هذه المرأة نفسيا، وإزدرائها اجتماعيا، ثم قتلها ماليا، لأن الخُطَّاب لن يقبلوا على هذه التي يظنونها عاقرا، مما يجعلها تشعر أنها لن تحيا في أسرة كبقية النساء، وأنها ستظل حياتها منفردة وحيدة، والمجتمع لا يقبل من المرأة أن تعيش منفردة وحيدة، وإذا مات أبواها كانت عبئا على بقية أهلها، ولو كانت عاملة لها

مصدر دخل، وإن كانت غير عاملة كان عبئا ثقيلا وحملا لا يحتمل، وكل هذا مبني على أمر متوهم لا يمكن الجزم به علميا من أصله، أو لا يمكن الجزم باستمراره على أقل تقدير.

وهذا كله يجعلنا نقول إن هذا المعنى لا يقبله الشرع ولا العقل وإنه من أخطاء الرواة وأوهامهم إضافة لفظة الولود لهذه الروايات، مع ظهور الضعف الإسنادي، والله تعالى أعلى وأعلم.

الخاتمة والتوصيات

وأخيرا وليس آخرا، ثبت لدينا أنه لا يوجد حديث واحد صحيح أو حسن فيه الأمر بتزوج الولود أو النهي عن تزوج العواقر، بل كل ما ورد في هذا الباب إما شاذ وإما منكر، وأما الأمر المطلق بالتزوج والنهي عن التبتل فهو صحيح ثابت، وهو موافق لقواعد الشرع والعقل والمنطق والفطرة الإنسانية.

وعلى ذلك فالنظرة الاجتماعية للمرأة التي تلد، وتفضيلها على المرأة العقيم ليست مؤسسة على فكرة دينية صحيحة، بل هي محض أوهام وأفكار جاهلية، ولا بد من العمل على القضاء عليها، وإيصال المفاهيم الصحيحة للمجتمع.

إن قواعد الشرع الشريف تأبي هذا المعنى، لأن العقم ليس فعلا اختياريا للمرأة بل هو أمر جبلي خلقه الله تعالى فيها، لا تملك له ردا، وبالتالي فلا ينبغي أن تحاسب اجتماعيا عليه، وليس في الشرع حكم واحد مبني على أمر جبلي في الإنسان، بل سائر أحكام الشرع تبني على أفعال الإنسان الاختيارية.

ولأن العقم ليس شيئا خاصا بالمرأة، بل قد يكون الرجل عقيما أيضا، فلم يتوجه الأمر للرجل ولا يتوجه للمرأة؟!!.

ولأن المضرة الواقعة على المرأة من العقم أكثر بكثير من المضرة الواقعة على الرجل، لأن الرجل إذا تزوج امرأة فوجدها عقيما أمكن أن يتزوج معها غيرها، أما المرأة فهي لا تملك إذا تزوجت رجلا فوجدته عقيما أن تتزوج معه غيره، بل ولا تملك أن تطلب طلاقها لعلة عقمه، فكان الأولى لو صح الأمر أن يتوجه للمرأة لا للرجل.

ونحن نوصي المؤسسات العلمية الشرعية في بلاد المسلمين أن تسعى إلى تنقية أفهام المسلمين مما علق بها من أوهام وأفكار جاهلية، يظن أنها من

الدين، وليست من الدين في شيء، والله المستعان وعليه التكلان، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المراجع

١. القرآن الكريم.
٢. الآثار، لأبي يوسف، يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، ط: لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية.
٣. الأحاديث المختارة، أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما، للضياء المقدسي، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطبعة الثالثة، ط: لبنان، بيروت، دار خضر للطباعة والنشر، ١٤٢٠/٢٠٠٠م
٤. الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل احمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، الطبعة الأولى، ط: لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.
٥. أدب النساء، الموسوم بكتاب العناية والنهاية، لعبد الملك بن حبيب، تحقيق: عبدالمجيد تركي، الطبعة الأولى ط: لبنان: بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
٦. التاريخ الكبير، للبخاري، ط: الهند، الدكن، حيدر أباد، دائرة المعارف العثمانية.
٧. تاريخ الأمم والملوك، للطبري، الطبعة الثانية، ط: لبنان، بيروت، دار التراث، ١٣٨٧هـ.
٨. تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، تحقيق: بشار عواد معروف، الطبعة الأولى، ط: لبنان، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م .
٩. تاريخ دمشق، لابن عساكر، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، ط: لبنان، بيروت، دار الفكر، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م .
١٠. تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، الطبعة الأولى ط: الهند، دائرة المعارف النظامية، ١٣٢٦هـ.
١١. الثقات، لابن حبان البستي، الطبعة الأولى، ط: الهند ، حيدر أباد الدكن، دائرة المعارف العثمانية، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م.
١٢. الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم الرازي، الطبعة الأولى، ط: الهند، الدكن، حيدر أباد، دائرة المعارف العثمانية، ١٢٧١هـ/١٩٥٢م.

١٣. حاشية الصاوي على الشرح الصغير، أو بلغة السالك لأقرب المسالك، لأحمد الصاوي، ط: القاهرة، دار المعارف.
١٤. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم الأصبهاني، ط: القاهرة، مكتبة السعادة، ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م.
١٥. السنن الصغرى، للنسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الثانية، ط: سوريا: حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
١٦. السنن الكبرى، للنسائي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وحسن عبد المنعم شلبي، الطبعة الأولى، ط: لبنان: بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.
١٧. السنن الصغرى، للبيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعه جي، الطبعة الأولى، ط: باكستان: كراتشي، جامعة الدراسات الإسلامية، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م.
١٨. السنن الكبرى، للبيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الطبعة الثالثة، ط: لبنان: بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
١٩. سنن أبي داود السجستاني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد كامل قره بللي، الطبعة الأولى، ط: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.
٢٠. سنن سعيد بن منصور، تحقيق: سعد بن عبد الله آل حميد، الطبعة الأولى، ط: دار الصميعي للنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
٢١. سنن ابن ماجه القزويني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الطبعة الأولى، ط: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.
٢٢. شعب الإيمان للبيهقي، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد، الطبعة الأولى، ط: الهند، بومباي، الدار السلفية ومكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م .
٢٣. صحيح ابن حبان (بترتيب ابن بلبان)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الطبعة الأولى، ط: لبنان: بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
٢٤. الضعفاء والمتروكون، لابن الجوزي، تحقيق: عبد الله القاضي، الطبعة الأولى، ط: لبنان: بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ .

٢٥. طبقات المحدثين بأصفهان، لأبي الشيخ الأصفهاني، تحقيق: عبد الغفور عبد الحق البلوشي، الطبعة الثانية، ط: لبنان: بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
٢٦. العمر والشيب، لابن أبي الدنيا، تحقيق: نجم عبد الله خلف، الطبعة الأولى ط: الرياض، مكتبة الرشد، ١٤١٢هـ.
٢٧. فوائد تمام الرازي، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، الطبعة الأولى، ط: السعودية، الرياض، دار الرشد، ١٤١٢هـ.
٢٨. الكامل في الضعفاء، لابن عدي الجرجاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، الطبعة الأولى، ط: لبنان: بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
٢٩. كتاب المجروحين، لابن حبان، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، الطبعة الأولى، ط: سوريا: حلب، دار الوعي، ١٣٩٦هـ.
٣٠. المستدرك على الصحيحين، للحاكم النيسابوري أبو عبد الله، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، ط: لبنان: بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.
٣١. مستخرج أبي عوانة على صحيح مسلم، لأبي عوانة الإسفراييني، الطبعة الأولى، ط: السعودية، الجامعة الإسلامية، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م.
٣٢. مسند الإمام أحمد، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الطبعة الأولى، ط: القاهرة: دار الحديث، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
٣٣. مسند الإمام احمد، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الطبعة الأولى، ط: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.
٣٤. مسند البزار، أو البحر الزخار، لأبي بكر البزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله وعادل سعد وآخرين، الطبعة الأولى، ط: السعودية: المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، ١٩٨٨- ٢٠٠٩م.
٣٥. مسند أبي حنيفة، رواية الحصكفي، تحقيق: عبد الرحمن حسن محمود، ط: القاهرة، مكتبة الآداب.
٣٦. مسند الروياني، تحقيق: أيمن علي أبو يماني، الطبعة الأولى، ط: القاهرة، مؤسسة قرطبة، ١٤١٦هـ.
٣٧. مسند الشاميين، للطبراني، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، الطبعة الأولى، ط: لبنان: بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ/١٩٨٤.

٣٨. مسند الشهاب، للقضاعي، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، الطبعة الثانية، ط: لبنان: بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦.
٣٩. مسند الفاروق لابن كثير، تحقيق: إمام علي إمام، الطبعة الأولى، ط: مصر: الفيوم، دار الفلاح، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.
٤٠. مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الطبعة الأولى، ط: السعودية، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٠٩ه.
٤١. مصنف عبد الرزاق الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الثانية، ط: لبنان، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ.
٤٢. المعجم الأوسط للطبراني، تحقيق: طارق عوض الله محمد وعبد المحسن إبراهيم الحسيني، ط: القاهرة: دار الحرمين.
٤٣. المعجم الكبير للطبراني، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، الطبعة الثانية، ط: القاهرة: مكتبة ابن تيمية.
٤٤. معجم الصحابة، لابن قانع، تحقيق: صلاح سالم المصراتي، الطبعة الأولى، ط: السعودية: المدينة المنورة، مكتبة الغرباء الأثرية، ١٤١٨هـ.
٤٥. مجموع فيه مصنفات أبي جعفر ابن البخترى، تحقيق: نبيل سعد الدين جرار، الطبعة الأولى، ط: لبنان، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
٤٦. معرفة السنن والآثار للبيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعه جي، الطبعة الأولى، ط: باكستان: كراتشي، جامعة الدراسات الإسلامية، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.
٤٧. معرفة الصحابة، لأبي نعيم الأصفهاني، تحقيق: عادل يوسف العزازي، الطبعة الأولى، ط: المملكة العربية السعودية، الرياض، دار الوطن للنشر، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
٤٨. النفقة على العيال، لابن أبي الدنيا، تحقيق: نجم عبد الرحمن خلف، الطبعة الأولى، ط: السعودية، الدمام، دار ابن القيم، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.